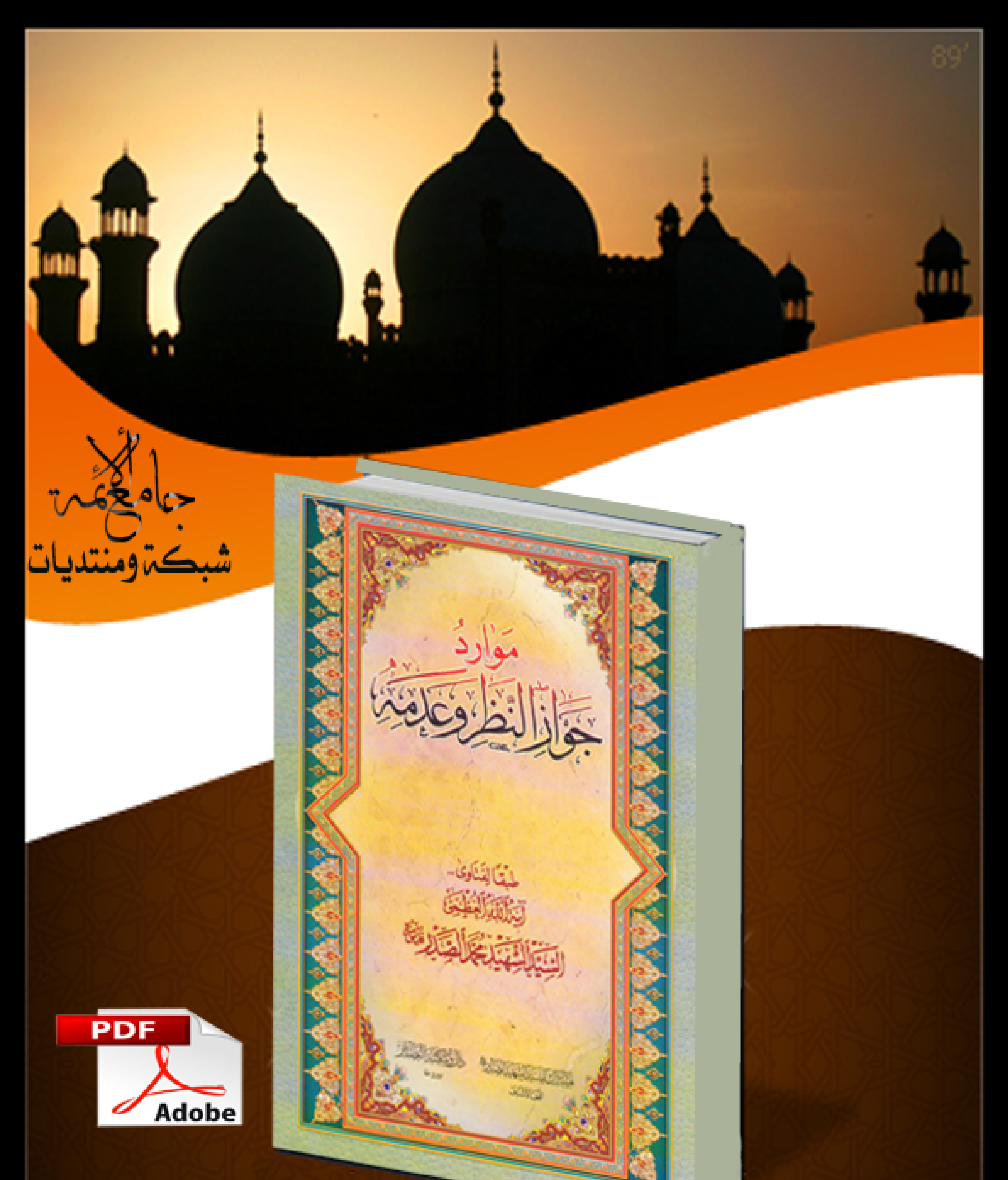


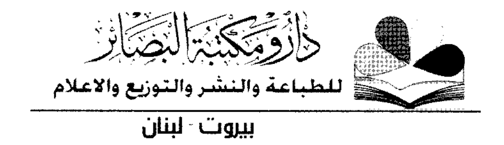
شبكة ومنتديات
جامع الأئمة
موارد
جواز النظر وعدمه

مَوارِدُ
جَوازِ النَّظَرِ وَعَدَمِهِ

٢٠١٠م - ١٤٣١هـ



فاكس: ٠٠٩٦٤٣٣٣٦١١٠٣
تلفون: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
البريد الالكتروني: alturaath_1943@yahoo.com
تلفون لبنان: ٠٠٩٦١٧٠٠٥١٠٨٧



بيروت - لبنان

هاتف: ٧٠٠٥١٠٨٧ - ٠١٢٧٧٣٩٠
Email:. iraqsms@gmail.com



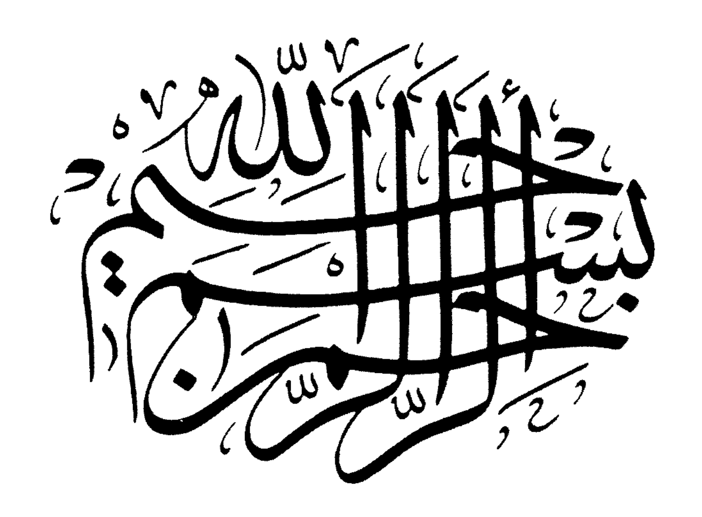
طبقاً لفتاوى..

آية الله العظمى

السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره





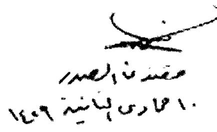

بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى

كان لزاماً علينا ان ننشر هذه الكتب القيمة بما تضم من علم وافر وفكر عال ووعي كبير وفائدة جمة للمجتمع كافة... فان فكر السيد الوالد (قدس) يضم مواضيع كثيرة لا بد لنا من نشرها لانها تصب في بناء مجتمع اسلامي...

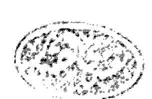
وبعد طول انتظار تم قيام بعض الفضلاء والمؤمنين وباشراف مباشر منا بتنضيد وتصحيح وترتيب هذه المؤلفات الجليلة القدر لتخرج للنور فيشع شعاعها على المؤمنين في مشارق الارض ومغاربها جزاهم الله خيراً.

علماً ان كل كتاب له (قدس) لا يضم مقدمة لنا او فهرس صادر عنا علماً ان يكون المخول من قبلنا لطباعة هذه الكتب هم: ((هيئة تراث السيد الشهيد)) في النجف الاشرف او من يحمل تخويلاً خطياً منا



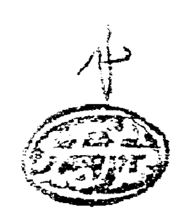
مقتدى الصدر

١٠ جمادى الثانية ١٤٢٩



بسمه تعالى

اجلت النظر في هذه المسائل فوجدتها
متينة وصحيحة ولم اجد فيها نقصا واضحا



مدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فهذه (الحلقة الثانية) من سلسلة (مسائل فقهية) نضعها بين أيدي الإخوة المؤمنين راجين أن تكون عوناً لهم في أداء بعض تكاليفهم الشرعية، وقد تضمنت بحثاً مفصلاً عن أحكام النظر واللمس ونحوهما من التصرفات بين أفراد الإنسان والذي أظن انها صيغت بعبارة وأسلوب يتناسب واغلب المستويات الثقافية مما يجعلنا غير ملزمين بتوضيح الأساليب التي بنيت عليها الهيكلية العامة لهذا البحث الا انه تجدر الإشارة إلى ما يلي:

١ . انه لا يختلف في تطبيق ما جاء في هذه الأوراق من أحكام بين ما إذا كان في الأماكن العامة أو الخاصة وكذلك فيما لو كان بين الأفراد عناوين اجتماعية قد يظنها العرف مبيحة لبعض المحذورات في حين انها ليست كذلك كعنوان (الزمالة) في الدراسة أو الوظيفة أو (الرفقة) في الطريق أو واسطة النقل أو (القرابة) بحيث لا يكون من المحارم أو نحو ذلك من العناوين.

٢ . انه ينبغي لأجل تحصيل الحكم الشرعي بصورة دقيقة ان يقرأ البحث بصورة كاملة وحبذا لو تعاد القراءة اكثر من مرة حتى ترتسم الصورة في ذهن القارئ بشكل تام غير قابل للتداخل بين الأحكام.

٣ . يكفينا من اجل الاحتراز عن (الريبة والتلذذ) ان نذكر ذلك مرة واحدة في بداية البحث ثم نبني الكلام المتبقي على عدمها الا انا كررنا ذكرهما عدة مرات تأكيداً وتنبيهاً على أهمية الأمر.

٤ . قد عَنونّا البحث بـ(موارد جواز النظر وعدمه) مع

اشتمال البحث على غير (النظر) من التصرفات وذلك لأن النظر من أهمها وأكثرها وقوعاً بين الأفراد.

وقد رتبنا هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. . .

النجف الأشرف
١٤/ربيع الأول/ ١٤١٩

المقدمة

تصرفات البشر فيما بينهم كثيرة ومتعددة كالنظر واللمس وإسماع الصوت واستماعه وغيرها من التصرفات. وهي اما ان تكون بين الحليلين أو بين غيرهما، والتي بين غيرهما اما ان تكون بين المتماثلين في الجنس أو بين المختلفين فيه، والتي بين المتماثلين قد تكون بين ذكرين أو بين أنثيين، والتي بين المختلفين قد تكون من الذكر تجاه الأنثى أو بالعكس.

والطرفان في كل فرض قد يكونان بالغين أو غيرهما أو مختلفين وعلى كل التقادير قد يكون ذلك بريبة أو تلذذ وقد لا يكون كذلك.

ولأغلب هذه الفروض أحكام خاصة ومتفرعة ينبغي التعرض لأهمها بشيء من التفصيل والتوضيح.

وقبل البدء بذلك ينبغي ان نذكر تفسيراً لأهم المصطلحات التي يتكرر ذكرها في هذه الاوراق والتي تكون بحاجة إلى شيء من التوضيح وأهمها ما يلي:

١ . **(الريبة والتلذذ)**: الريبة: هي ان يكون التصرف بقصد جنسي، اما التلذذ فمعناه واضح.

٢ . **(المحارم)**: وهم لـ**(المرأة)**: الرجال الذين يحرم عليها الزواج من احدهم حرمة أبدية لا ترتفع بأي حال من الأحوال.

وهم لـ**(الرجال)**: النساء اللاتي يحرم عليه الزواج من إحداهن حرمة أبدية لا ترتفع بأي حال من الأحوال.

والمراد منهم هنا خصوص من تضمنتهم الآيتان الشريفتان: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١). وسيأتي في صفحة(٢٥) تعداد العناوين التي أريدت من الآيتين.

(١) سورة النساء، الآية (٢٢-٢٣).

٣ . **(الربيبة)**: وهي لـ**(الرجل)**: ابنة زوجته من زواج غيره، ولـ**(المرأة)** هي ابنة زوجها من زوجة غيرها.

٤ . **(الربيب)**: وهو لـ**(الرجل)** ابن زوجته من زوج غيره، ولـ**(المرأة)** ابن زوجها من زوجة غيرها[١].

٥ . **(الحليلان)**: **(حليلة الرجل)**: وهي كل امرأة جاز له التصرف معها تصرفاً جنسياً بسبب العقد الدائم أو المنقطع أو ملك اليمين.

و**(حليل المرأة)**: هو الرجل الذي يجوز لها التصرف معه تصرفاً جنسياً بسبب العقد الدائم أو المنقطع أو ملك اليمين[٢].

٦ . **(الأجنبي)**: وهو كل رجل لم يكن حليلاً للمرأة ولا واحداً من محارمها الذين تضمنتهم الآيتان الشريفتان.

---

(١) ما سميناه بالربيب أو (ربيبة الزوجة) إنما هي تسمية مجازية والا فهو غير مستعمل في كلمات الفقهاء وقد أتينا به توضيحاً وإقراراً للمسألة في ذهن القارئ الكريم.

(٢) وملك اليمين-هنا- هو: ان يملك الرجل المرأة ملكاً شرعياً وفق شروط خاصة وفي ظل ظروف معينة لا تحقق لها في عصرنا الحاضر وتجدر الإشارة إلى ان جواز التصرف الجنسي مع المرأة المملوكة لا ينحصر بالملك فقد يكون بالزواج منها بإذن مالكها أو بتحليلها من قبل مالكها إلى شخص آخر وفق شروط خاصة.

٧ . **(الأجنبية)**: وهي كل امرأة لم تكن حليلة للرجل ولا واحدة من محارمه من اللائي تضمنتهم الآيتان الشريفتان.

٨ . **(العورة بالمعنى الأخص)**: للعورة استعمالات عديدة يختلف تحديد المساحة فيها بين موضع وآخر، فقد يكون جميع الجسد باستثناء الوجه والكفين كما في صلاة المرأة أو بانكشافها أمام الآخرين، وقد تكون ما بين السرة والركبة كما في حالة التخلي - عند بعض الفقهاء - وقد تكون (بالمعنى الأخص) وهي في الذكر: القضيب والانثيان (أي: الخصيتان) والدبر والمنطقة الواقعة بين القضيب والدبر، وفي (الأنثى) هي: القبل بما فيه الشفرتان والدبر والمنطقة الواقعة بين القبل والدبر.

٩ . **(الصبي المميز) أو (الصبية المميزة)**:

(قسم الفقهاء الصبي إلى مميز وغير مميز على اعتبار ان الطفل من حين مولده إلى عدة سنوات لا تقل عن سبع يبقى غير مميز بمعنى انه لا يدرك بوضوح التشريع أو الوجوب أو التحريم، لا بمعنى مرادها اللغوي وإنما مرادها الفقهي، ثم ينفتح ذهنه بالتدريج وبواسطة التعليم والتلقين ويصبح مدركاً لهذه الأمور ويصبح مميزاً وهو في نفس الوقت يصبح مدركاً بدرجة كافية للواجبات والمحرمات الاجتماعية وبين ما هو شرعي أو يدرك

الفرق بين المذاهب الإسلامية، وهكذا ولو بفكرة كافية مختصرة)[١].

ينبغي الالتفات إلى إنا كلما أطلقنا كلمة **(الرجل)** أردنا بها الذكر البالغ، وكلما أطلقنا كلمة **(المرأة)** أردنا منها الأنثى البالغة. اما الصبيان فسنخصص لهما (الجهة الأولى) من (المبحث الثالث).

١٠ . **(الإسماع والاستماع)**: الإسماع هو إصدار الصوت، والاستماع هو استلامه والإنصات له.

(١) ما وراء الفقه، ج٢، ق١، ص١٨٤-١٨٥. (بتصرف يسير).

المبحث الأول
في التصرفات بين الحليلين

كل تصرف بين الحليلين فهو جائز شرعاً سواء كان بريبة أو تلذذ أو كان من دون ذلك، فيجوز للحليل ان يلمس أو ينظر إلى أي جزء من اجزاء جسد حليله وان يسمعه صوته أو متى شاء، بل يستحب التجمل والتبذل[١] - يعني إبراز الجسم - أمام الحليل والحليلة، وإذا طلب الزوج ذلك من زوجته وجب عليها استجابة طلبه ما دام ذلك ممكناً لها، اما إذا طلبته الزوجة من زوجها فلا يجب عليه استجابة طلبها وإنما يبقى الأمر مستحباً له بكل تأكيد.

(١) ومعنى ذلك: ان التجمل والتبذل أمام الحليل والحليلة عمل ترغب فيه الشريعة وتحث عليه وتثيب القائم به.

المبحث الثاني
في التصرفات بين غير الحليلين

وفيه جهتان:

الجهة الأولى: في التصرفات بين المتماثلين في الجنس.

قد يحدث تصرف من (رجل إلى رجل) أو من (إمرأة إلى إمرأة) فان كان ذلك بريبة أو تلذذ كان حراماً بل لعله اشد حرمة من غيره سواء في ذلك النظر واللمس والإسماع والاستماع وغيرها من التصرفات. اما إذا كان من دون ريبة أو تلذذ فمقتضى القاعدة هو الحرمة في خصوص (العورة بالمعنى الأخص) والجواز في غيرها نظراً ولمساً ونحوها من التصرفات.

ولا يستثنى من حرمة التصرف تجاه (العورة بالمعنى الأخص) الا حالات الضرورة القصوى من الإنقاذ أو العلاج أو الختان أو التوليد عند المرأة أو نحو ذلك بشرط عدم الريبة في الجميع.

الجهة الثانية: في التصرفات بين المختلفين في الجنس.

وفيها مرحلتان من الكلام.

المرحلة الأولى: في التصرفات من الرجل تجاه المرأة.

كل تصرف -بريبة أو تلذذ- من الرجل تجاه المرأة التي ليست حليلة له فهو حرام شرعاً، اما إذا لم يكن -بريبة أو تلذذ- فالأمر يختلف باختلاف نوع التصرف، وأهم تلك التصرفات ثلاثة وكما يلي:

التصرف الأول: النظر.

ولا يجوز النظر -بريبة أو تلذذ- من الرجل اتجاه المرأة التي ليست حليلة له اما من دون ريبة أو تلذذ فمقتضى القاعدة أيضاً هو الحرمة وعدم الجواز الا ما خرج بدليل.

والحالات التي خرجت بالدليل معدودة ومعلومة وكما يلي:

أولاً: المرأة التي يريد التزويج بها على ان لا يزيد المكشوف من بدنها على المقدار المتعارف لها[(١)] وان لا تكون متزينة بزينة

---

(١) وهو الذي يكون أوسع مساحة من المقدار الشرعي.

إضافية[١]، نعم لا باس بالثوب الجميل أو الضيق، والأفضل والمحبذ شرعاً ان لا يزيد المكشوف على الوجه واليدين.

ومعنى عدم التلذذ -هنا- هو: ان لا يكون نظره بقصد التلذذ اما ما يترتب من التلذذ قهراً فلا باس به لأن اجتنابه أمر عسير بل لعله -(أي: حصول التلذذ)- لا ينفك عن النظر إلى المرأة في تلك الحال خاصة عند الشباب.

وينبغي الالتفات إلى ان هذه الرخصة مقدرة بحدود حصول المعلومات الكافية لذلك ولا يجوز الزيادة عليه.

ثانياً: النساء الكافرات بحدود ما تعودن على كشفه، ولا يلحق بهن من حكم بكفره من فرق المسلمين[٢] ولا المرتدة فطرية كانت أو ملية[٣].

ثالثاً: النساء المتبذلات اللائي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف

(١) فان زاد المكشوف عن ذلك أو تزينت بزينة إضافية انتفت الرخصة حينئذ بمقدار مخالفة الشرطين.

(٢) كالخوارج والنواصب والغلاة.

(٣) المرتد: هو من كان مسلماً ثم ارتد وخرج عن الإسلام وهو قسمان: (فطري): وهو المرتد الذي لم يكن كافراً قبل إسلامه الذي ارتد عنه، و(ملي): وهو المرتد الذي كان كافراً قبل إسلامه الذي ارتد منه.

وكذا كل جزء ظاهر من المرأة زائد على الحد الشرعي إذا كان مصداقاً لهذه القاعدة. نعم، لو كان زائداً على الحد العرفي في المجتمع كان مقتضى القاعدة حرمته. وهذا مما يختلف بين المجتمعات عادة(١).

رابعاً: الوجه والكفان وظاهر القدمين من كل النساء.

ويكون الوجه محدداً بحد ما يجب غسله في الوضوء(٢).

والكفان محددان بالزند(٣).

وظاهر القدمين محدد بحد اتصاله بالساق(٤).

---

(١) وجواز النظر إلى هذه الأشياء لا يعني جواز التكشف من قبل المرأة وإنما رخصة وإجازة للناظر لا للمنظور إليها فانها ينبغي عليها الاهتمام ونبذ التسيب واللامبالاة بدينها الذي لا بد لها منه مهما تصورت أو صور لها الشيطان انها غنية عنه، كما ينبغي للناظر ان لا يستعمل هذه الرخصة الا عند الحاجة إليها.

(٢) ومن الأخطاء الشائعة بين النساء المرتديات للحجاب هو: وضع الحجاب تحت (الذقن) فتبقى المسافة بين الذقن وبداية العنق -إلى حدود الحنجرة تقريباً- مكشوفة في حين يجب سترها لأنها غير داخلة في الوضوء فينبغي الالتفات إلى ذلك واجتنابه.

(٣) وهو المفصل بين الذراع والكف. وقلما تتقيد النساء بهذا المقدار، وهذا أيضاً من الأخطاء الشائعة.

(٤) رجل الإنسان تتكون - من الأسفل إلى الأعلى- من القدم ثم الساق ثم الفخذ. والمقدار الذي يجوز النظر إليه: ظاهر القدم إلى حد اتصاله بالساق.

خامساً: النساء المحارم وعناوينها الرئيسية احد عشر وكما يلي:

١ . **(الأم)**: وان علت في النسب فتشمل الجدات لأب كُنَّ أو لام -أي أمهات الأب وأمهات الأم-.

٢ . **(البنت)**: وان نزلت في النسب فتشمل الحفيدات من بنات الابن وبنات البنت ومن دونهن -أي: بنات الحفيدات- ... وهكذا.

٣ . **(الأخت)**: بلا فرق بين الشقيقة والأخت من الأب فقط أو الأخت من الام فقط.

٤ . **(حليلة الابن)**: يعني المرأة التي حل لابنه التصرف معها تصرفاً جنسياً بسبب العقد الدائم أو المنقطع أو ملك اليمين، وإذا طلقها الابن أو مات عنها[1] جاز للأب النظر إليها ولا يجوز ذلك للابن بعد تطليقها. واما إذا باع الابن مملوكته فلا يجوز حينئذ النظر لا له ولا لأبيه.

ويشمل معنى الابن -هنا- الأحفاد من الأبناء ومن البنات أي

---

(١) سواء دخل بها الابن أم لم يدخل.

أبناء الأبناء وأبناء البنات.

٥ . **(بنت الأخ)**: وان نزلت في النسب فتشمل حفيدة الأخ من ابنه أو بنته ومن دونهما.

٦ . **(بنت الأخت)**: وان نزلت في النسب فتشمل حفيدة الأخت من ابنها أو من بنتها ومن دونها.

٧ . **(العمة)**: وان علت في النسب، فتشمل عمة الأب وعمة الجد وان تصاعد الأجداد سواء كانوا من الأب (أي: أب وأجداد الأب) ام من الأم (أي: أب وأجداد الأم).

٨ . **(الخالة)**: وان علت في النسب، فتشمل خالة الاب وخالة الجد وان تصاعد الأجداد، سواء كانوا من الأب ام من الأم.

٩ . **(زوجة الأب وزوجة الجد)**[1]، وان تصاعد الأجداد سواء كانوا -أي الأجداد- من الأب ام من الأم.

١٠ . **(الربيبة)**: وهي تشمل ربيبة الأبناء وان نزلوا في النسب من أبناء الذكور وأبناء البنات فيجوز للرجل النظر إلى (ابنة

(١) بلا فرق بين الدائمة أو المنقطعة.

زوجته) والى (ابنة زوجة ابنه) والى (ابنة زوجة ابن ابنه) والى (ابنة زوجة ابن بنته)... وهكذا بشرط الدخول في الأم اما قبله فالحرمة مؤقتة لا توجب جواز النظر.

١١ . **(أم الزوجة)**(١): وان علت في النسب فتشمل جدة الزوجة من الاب كانت ام من الأم.

(١) بلا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

تنبيهات حول عنوان المحارم

أ- المهم هو تحقق احد هذه العناوين بلا فرق بين كونه بسبب النسب أو الرضاع.

ب- ليست القاعدة الشرعية في جواز النظر إلى المحارم هي: حرمة النكاح مؤبداً. وإنما الجواز خاص بمن ذُكِرن في الآيتين الشريفتين. حيث ان هناك نساء يحرم على الرجل النكاح منهن حرمة أبدية في حين انه لا يجوز له النظر إليهن- كما جاز للمحارم- حتى وان كان من دون ريبة أو تلذذ[١]. وذلك كالمطلقة تسعاً وذات البعل المزني بها[٢].

ج- إنما تعتبر هذه العلاقات (الأبوة والأمومة والأخوة. . .ونحو ذلك) إذا تحقق بالوطء الصحيح شرعاً سواء كان من (النكاح) أو (الشبهة) [٣] أو (الحرمة

---

(١) ومعنى ذلك انها تعامل معاملة المرأة الأجنبية.

(٢) فانها تحرم حرمة أبدية على الزاني لا على كل الرجال.

(٣) تنقسم الشبهة إلى قسمين:

أولاً: (عقد الشبهة): وهو ان يجري العقد ويظن الرجل والمرأة انه صحيح في حين انه كان باطلاً =

الطارئة)[١].

اما إذا خرجت هذه العلاقات من الزنا فالمشهور لا يعترف بها ولا يرتب عليها جواز النظر ونحوه، الا ان سماحة السيد -دام ظله- يرى ان الزنا لا يمنع من آثار النسب الا (النفقة والميراث والعقل) [٢] وإذا ترتب ذلك على الزنا ترتب إذن على ما هو دونه كوطء (المظاهرة) [٣]

د- المساحة التي يجوز للرجل النظر إليها من محارمه -من دون ريبة أو تلذذ- هي جميع البدن ما عدا (العورة بالمعنى

= شرعاً فيمارس الطرفان الأمور بينهما كما لو كانا زوجين شرعيين وهما بالحقيقة ليسا كذلك، وهنا تصحح لهم الشريعة السمحاء عملهما وتحكم بطهارة ما تولد منهما وتطالبهما بتصحيح العقد ان أمكن والا فالفراق. ومن أمثلة ذلك: الزواج من المرأة المفقود زوجها دون ان يطلقها الحاكم الشرعي جهلاً منهما بذلك.

ثانياً: (وطء الشبهة): وهو ان يطأ الرجل امرأة ظناً منه بأنها زوجته، وهنا أيضاً تحكم الشريعة بطهارة ما تولد منهما وقد تكون الشبهة من طرف واحد فيكون المشتبه معذوراً والولد يلحق به شرعاً ويكون العالم آثماً والولد بالنسبة له ابن زنا. وللمطلب تكملة ليس الآن محل ذكرها.

(١) أي العارضة غير الأصلية فان للزوجين ان يمارسا ما بينهما متى شاءا الا بعض الحالات التي تعرض وتطرأ فتمنعهما من ذلك كحالة الحيض وحالة الإحرام في الحج والعمرة، فلو تجامع الزوجان والحال هذه، فهما آثمان ولكن الولد الذي ينتج من هذا الجماع ولد شرعي ويلحق بهما نسباً.

(٢) المراد من العقل هنا هو دفع الدية.

(٣) أي: التي قال لها زوجها (أنت علَي كظهر أمي)، فتحرم عليه -وفق شروط خاصة- ولا يجوز له وطؤها الا بعد ان يدفع كفارة الظهار.

الأخص) وان كان الأفضل والمحبذ شرعاً اجتناب المنطقة المحصورة بين (السرة) و (الركبة).

هـ-هناك عناوين قد يظن العرف انها من المحارم بالنسبة للرجل في حين انها ليست كذلك شرعاً وهي:

(زوجة الأخ) و (أخت الزوجة) [١] و (زوجة العم) و (زوجة الخال) و (زوجة الربيب).

التصرف الثاني: اللمس.

لا يجوز للرجل ان يلمس -بريبة أو تلذذ- المرأة التي ليست حليلة له، اما إذا كان من غير ريبة أو تلذذ فمقتضى القاعدة هو الحرمة أيضاً الا ما استثني واهم ما استثني هنا[٢] هو: النساء المحارم بنفس المساحة التي عرفناها في (النظر).

التصرف الثالث: الإسماع والاستماع.

---

(١) ولا ينبغي الاعتراض بان أخت الزوجة محرمة على زوج أختها فيجوز له النظر إليها، لأن هذه الحرمة مؤقتة تزول بموت الزوجة أو طلاقها.

(٢) هناك استثناءات أخرى تأتي الإشارة إليها في الفائدة السادسة الموجودة في المبحث الرابع (ص٤٤).

قد يحاول الرجل ان يسمع صوته إلى المرأة التي ليست حليلة له أو يستمع إلى صوتها، فان كان ذلك بريبة أو تلذذ لم يجز حينئذ بأي حال من الأحوال وان كان من دون ريبة أو تلذذ فلا باس به الا ان الاقتصار على مقدار الضرورة والحاجة هو الأفضل والمحبذ بطبيعة الحال.

المرحلة الثانية: في التصرفات من المرأة تجاه الرجل

كل تصرف -بريبة أو تلذذ- من المرأة تجاه الرجل الذي ليس حليلاً لها فهو محرم بطبيعة الحال. اما إذا كان من دون ريبة أو تلذذ فالامر يختلف باختلاف نوع التصرف، واهم تلك التصرفات ما يلي:

التصرف الأول: النظر.

لا يجوز للمرأة ان تنظر -بريبة أو تلذذ- إلى الرجل الذي ليس حليلا لها، اما إذا كان من دون ريبة أو تلذذ فمقتضى القاعدة هو الحرمة أيضاً الا ما استثني والمستثنيات كما يلي:

أولاً: الجسد ما عدا (العورة بالمعنى الأخص) من الرجال المحارم مما نستطيع ان نفهمه من الآيتين الشريفتين، وان كنا من

الاطلاع على تعداد المحارم الذي تقدم في (المرحلة الأولى) نستطيع ان نعرف العناوين التي إذا اتصف باحدهما الرجل أصبح (محرماً) للمرأة وجاز لها النظر إليه بالحدود التي عرفناها، الا إنا نذكرها هنا زيادة في التوضيح وعددهم -هنا- نفس العدد هناك وكما يلي:

١ . **الابن وان نزل في النسب**: فيشمل الأحفاد من الأبناء أو البنات أي: أبناء الأبناء وأبناء البنات.

٢ . **الأب وان علا في النسب**: فيشمل الأجداد من الأب أو من الأم.

٣ . **الأخ**: بلا فرق بين الشقيق والأخ من الأب فقط أو الأخ من الأم فقط.

٤ . **حليل البنت**: يعني الرجل الذي حل له التصرف مع ابنتها تصرفاً جنسياً بسبب العقد الدائم أو المنقطع أو ملك اليمين وإذا طلقها الزوج أو ماتت عنه جاز لأمها النظر إليه سواء كان قد دخل بابنتها ام لا، ويشمل معنى البنت -هنا- الحفيدات من الأبناء ومن البنات يعني بنات الأبناء وبنات البنات.

٥ . **ابن الأخ**: وان نزل في النسب: فيشمل حفيد الأخ من ابنه أو من بنته ومن دونه.

٦ . **ابن الأخت**: وان نزل في النسب: فيشمل حفيد الأخت من ابنها أو من بنتها ومن دونه.

٧ . **العم وان علا في النسب**: فيشمل عم الأب وعم الجد وان تصاعد الأجداد في النسب سواء كانوا من الأب (أي: أب وأجداد الأب) ام من الأم (أي: أب وأجداد الأم).

٨ . **الخال وان علا في النسب**: فيشمل خال الأب وخال الجد وان تصاعد الأجداد في النسب سواء كانوا من الأب ام من الأم.

٩ . **زوج الأم وزوج الجدة**(١): وان تصاعد الجدات في النسب سواء كُنَّ من الأب ام من الأم.

١٠ . **الربيب**: فيجوز للمرأة ان تنظر إلى (ابن زوجها) ولا ينبغي ان ننسى انا قد اشرنا إلى ان كلمة الربيب تستعمل هنا استعمالاً مجازياً والا فهي محرم عليه نكاحها من جهة كونها زوجة لأبيه.

---

(١) بلا فرق بين الدائم والمنقطع.

١١ . **أبو الزوج**: وان علا في النسب: فيشمل جد الزوج من الأب كان ام من الأم.

وينبغي الالتفات إلى انا قد ذكرنا في (المرحلة الأولى) تنبيهات خمسة حول عنوان المحارم ونفسها بالضبط تقال هنا باستثناء الأخير فانه يكون هنا كما يلي: (هناك عناوين قد يظنها العرف من المحارم بالنسبة للمرأة وهي ليست كذلك شرعاً وهي: (زوج الأخت) و(زوج الربيبة) و(اخو الزوج) و (عم الزوج) و(خال الزوج) اما أبو الزوج وأجداده فمن المحارم.

ثانياً: الرجل الذي تريد المرأة الزواج منه، وبنفس الأسلوب الذي عرفناه في المرأة -بالنسبة للرجل الذي يريد الزواج منها-[١].

ثالثاً: الوجه والكفان والقدمان من كل الرجال بل ان المساحة هنا أوسع فتشمل الرأس والرقبة وشيئاً من الذراع وشيئاً من الساق[٢].

---

(١) يعني: ان لا يزيد المكشوف من بدنه على المقدار المتعارف له وان لا يكون متزيناً بزينة اضافية.

(٢) ولاجل معرفة المقدار الذي يجب ستره على الرجل انظر (المبحث الثالث المرحلة الثانية) من احكام التحجب وذلك في صفحة (٣٦).

التصرف الثاني: اللمس.

لا يجوز للمرأة ان تلمس -بريبة أو تلذذ- الرجل الذي ليس حليلاً لها، اما من دون ريبة أو تلذذ فمقتضى القاعدة هو الحرمة أيضاً الا ما استثني واهم المستثنيات هو جميع الجسد ما عدا (العورة بالمعنى الأخص) من الرجال المحارم وعلى التفصيل الذي تقدم في (النظر).

التصرف الثالث: (الإسماع والاستماع).

قد تحاول المرأة ان تسمع صوتها للرجل الذي ليس حليلاً لها أو تستمع إلى صوته، فان كان ذلك بريبة أو تلذذ كان ذلك حراماً بكل تأكيد وان لم يكن بريبة أو تلذذ فلا باس به، والاقتصار على مقدار الضرورة والحاجة هو الأفضل والمحبذ شرعاً.

المبحث الثالث
في أحكام (الصبي) و (التحجب) و (الزينة)

وفيه ثلاث جهات:

الجهة الأولى: في حكم الصبي والصبية[١].

فيما تقدم من مباحث الاهتمام منصباً على حكم البالغين فقط والآن ينبغي ان نعرف الحكم بالنسبة للصبي والصبية، وهما قد يكونان فاعلين (أي: يقومان بالتصرف) أو منفعلين (أي: يقع عليهما التصرف) فان كانا فاعلين لم يكن عليهما نفس ما على البالغين لأنهما في فسحة من هذه الناحية لعدم توجه التكليف إلى

(١) الحكم -هنا- خاص بغير الحليلين اما الحليلان فيشملهما ما يناسبهما مما تقدم من كلام في (المبحث الأول) سواء كان الطرفان صبيين أم كان احدهما كذلك.

الإنسان غير البالغ، ونعني بذلك ان جانب الإلزام والمسؤولية الأخروية لا يثبتان بشأن الإنسان غير البالغ[١] الا ان ذلك لا يعني عدم كون الولي مسؤولاً عن تصرف هذا الإنسان غير البالغ وتوجيهه وإنزال العقاب به في حالات التأديب، فالولي من أهله يجب عليه ان يقيه النار أو التعرض لسخط الله تعالى عند بلوغه وذلك بأن يهيئه قبل البلوغ للطاعة ويقربه نحو الله تعالى بالوسائل المختلفة للتأديب من الترغيب والترهيب والتعويد والتثقيف عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[٢] .

وإذا أدى الولي كل ما عليه ولم يفلح في حمل ولده على الهدى والصلاح فلا وزر عليه من هذه الناحية.

هذا إذا كانا فاعلين.

اما إذا كانا منفعلين: (أي: يقع عليهما التصرف) فلا يجوز

---

(١) بل لا يبعد القول بأنه يحرم على الصبي المميز كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا واللواط وشرب الخمر والنميمة ونحوها ويبقى رفع القلم سارياً في الحدود والواجبات وما ليس بتلك المثابة من المحرمات إلى حين بلوغه.

(٢) سورة التحريم، الآية (٦).

للرجل أو المرأة التصرف بريبة أو تلذذ تجاه الصبي أو الصبية بغض النظر عن مقدار عمرهما.

اما إذا كان من دون ريبة أو تلذذ ففيه تفصيل وكما يلي:

أولاً: إذا كان الصبيان لم يكملا السنة السادسة من عمرهما جاز للرجل وللمرأة التصرف تجاههما نظراً أو لمساً أو نحو ذلك من دون استثناء حتى (العورة بالمعنى الأخص).

اما غير المحارم وغير المماثل فيجوز لهم جميع الجسد ما عدا (العورة بالمعنى الأخص).

ثانياً: إذا أكملا السنة السادسة من عمرهما كان من الأفضل والمحبذ شرعاً ان نجري عليهما حكم البالغين من جهة التصرف معهما نظراً أو لمساً[1] أو نحو ذلك.

الجهة الثانية: في أحكام التحجب.

والكلام تارة يكون عن المرأة وأخرى عن الرجل فينبغي ان

---

(١) وينبغي الالتفات إلى ان لتقبيل العورة بالمعنى الأخص خصوصية لا تجعله مشمولاً بإطلاق هذا الحكم فانظرها في جواب السؤال الثاني من أسئلة الخاتمة.

نبحث كلاً على حدة، وفي مرحلتين من الكلام:

المرحلة الأولى: في المرأة.

ويجب على المرأة التحجب، يعني سترها كل عضو يحرم عليها كشفه أمام الرجال الأجانب[١].

اما ما لا يحرم كشفه أمامهم أو أمام المحارم فلا يجب عليها ستره[٢] -كلٌ بحسبه- ما لم يحصل احد أمرين مهمين:

أولاً: ان يكون ذلك العضو والجزء (الذي جاز كشفه لذلك الرجل) مثاراً (غالبياً ونوعياً) [٣] للتلذذ كما لو كان -ذلك العضو- بدرجة عالية من الجمال، فان كان كذلك وجب عليها ستره حتى عن المحارم[٤]، بلا فرق بين الوجه والكفين وغيرهما، ما دام ذلك مصداقاً للقاعدة.

---

(١) بل يجب عليها ستر كل عضو عمن يحرم عليه النظر إليه، فالعورة (بالمعنى الأخص) يجب عليها سترها حتى عن المحارم وعن المماثل لها بالجنس.

(٢) ويجب التضييق في المساحة التي تكشف (من العضو الذي يجوز كشفه) بمقدار يجعلنا مطمئنين بأن المنكشف هو الجائز فقط.

(٣) (غالبي): أي في اغلب الأحيان، و(نوعي) أي: عند اغلب الرجال.

(٤) الذين يظن بهم ظن السوء.

ثانياً: قد لا يكون بأحد الأعضاء تلك الميزة التي ذكرناها، وإنما تشعر المرأة بأن رجلاً ينظر إليها بريبة أو تلذذ، فيجب عليها حينئذ التستر عنه بكل ما أمكنها ولو بالاختفاء وراء شخص أو جدار أو ستار أو نحو ذلك.

المرحلة الثانية: في الرجل.

يجب على الرجل ستر (العورة بالمعنى الأخص) من سائر أعضاء جسده فلا يجب عليه سترها بما فيها المواضع التي يحرم على المرأة النظر إليها، ما لم يحصل ما ذكرناه في (أولاً) و (ثانياً) في (أحكام حجاب المرأة)، فان حصل ذلك وجب عليه التستر بكل ما أمكنه من أنواع التستر(١). وينبغي الالماع إلى انه يحسن بالرجل الاحتشام في اللباس بستر الذراعين والساقين وعدم ابراز الوركين بل ذلك هو الأفضل والمحبذ شرعاً.

هذا بالنسبة للحجاب عن النظر اما الحجاب عن اللمس فهو واجب من باب أولى بمعنى وجوب الابتعاد بحيث لا تحصل الملامسة المحرمة وعلى التفصيل الذي فهمناه مما سبق، يعني

---

(١) فان لم يتستر برغم وجوبه عليه فيمكن إجراء حكم (الذي لا ينتهي إذا نهي) عليه فيجوز للمرأة النظر حينئذ إلى ما كان جائزاً لها لولا حصول ما جاء في (أولاً) و (ثانياً) بشرط عدم الريبة أو التلذذ.

كلما حرمت الملامسة وجب الابتعاد بالمقدار المذكور سواء في ذلك الرجل والمرأة.

وكذلك الصوت يجب فيه الحجاب بمعنى الامتناع عن إصداره أو استماعه كلما كان إصداره أو استماعه حراماً، وقد عرفنا انه لا يحرم إلا إذا كان هناك ريبة أو تلذذ عند المتكلم أو عند السامع.

ويمكننا القول: ان الأمر بالحجاب يتعدى إلى كل تصرف يكون من شأنه المساس بكرامة الإنسان وعفته، كوضع العطور بالنسبة للمرأة أو إبداء بعض الحركات الملفتة للنظر أو جعل بعض الزخارف والتطريزات على الملابس الظاهرية بما فيها (الربطة) و(العباءة) بشكل لا يليق بكرامة المرأة المؤمنة أو استعمال بعض الأقمشة التي تلتصق بالبدن فتحكي ما تحتها بحيث يكون الحجاب بحاجة إلى حجاب.

تنبيهان:

الأول: ينبغي من حيث التحجب عن الآخرين ان نعامل الصبيين المميزين[1] معاملة البالغين بلا فرق بين النظر واللمس

(١) يعني الصبي المميز والصبية المميزة.

وغيرهما من التصرفات، فلا يجوز للمرأة ان تتكشف أمام الصبي المميز كما كان مع الرجل البالغ وعلى التفصيل الذي تقدم من حيث الريبة وعدمها أو المحارم وغيرهم.

الثاني: لا يجب التحجب على الصبيين غير البالغين ولكن يجب على أولياء الأمور ان يمنعوهما من كشف عوراتهما (بالمعنى الأخص) أمام الأجانب فيما لو أكملا السنة السادسة من عمرهما. وكذلك يجب عليهم -أي على أولياء الأمور- ان يحافظوا على الصبيين وان يمنعاهما من كل ما من شأنه ان يعرضهما للتسافل الأخلاقي أو الجرأة على ما لا ينبغي، ويجب أيضاً تدريب الصبية على الحجاب تدريجياً منذ نهاية السنة السادسة القمرية من عمرها.

الجهة الثالثة: في أحكام الزينة.

ونتعرض لحكمها بالنسبة (للمرأة) أولاً ثم (للرجل):

١ . **(المرأة)**: يحرم على المرأة إظهار زينتها أمام الرجال الأجانب، ما لم تكن موجبة للريبة أو التلذذ فتحرم حينئذ على كل الرجال[١] الا الحليل.

(١) ويلحق (الصبي المميز) بالرجال من هذه الناحية.

بلا فرق في كونها موجبة لذلك بين كونها بسبب شكلها أو موضعها أو ما يصدر عنها من أصوات (كالتي يصدرها الخلخال) أو غير ذلك من الأمور.

وحجاب الزينة المحرمة هو إخفاؤها أو اجتنابها أصلاً.

٢ . **(الرجل)**: ليس في الرجال -عادة- زينة محرمة الا ما كانت تشبهاً بالنساء أو موجبة للريبة والتلذذ عند اغلب النساء، فان كانت كذلك وجب على الرجل حينئذ اجتنابها.

المبحث الرابع
في بعض الفوائد المهمة

١ . تقدم انه يجوز في بعض الموارد النظر من دون ريبة أو تلذذ ولكن قد يحصل التلذذ قهراً (أي: من غير قصد وإرادة) فيجب الإعراض -حينئذ- حتى يزول، سواء في ذلك المختلفون في الجنس والمتحدون فيه.

٢ . لا يجوز نظر الإنسان - بريبة أو تلذذ- إلى جسد نفسه أو جسد الحيوان، بل كذلك اللمس وغيره من التصرفات الموجبة لذلك.

٣ . كل ما عرفناه من أنواع التصرف كان تجاه الجسد الطبيعي للإنسان ولكن قد يحدث ذلك تجاه بعض الاجزاء غير الطبيعية من قبيل (الباروكة) ونحوها وعندئذ يكون الأمر جائزاً ما لم تكن ريبة أو تلذذ، فإن كانت حرم ذلك بلا إشكال.

٤ . قد يحدث التصرف تجاه صورة الجسد الجامدة أو المتحركة أو المتخيلة في الذهن فهل يجوز ذلك؟

الصحيح: ان مقتضى القاعدة هو الجواز في مساحة أوسع من المساحة التي كانت في حالة (الجسد مباشرة) شريطة عدم الريبة أو التلذذ بل في حالة التخيل يجوز حتى مع الريبة والتلذذ، فيجوز تخيل حالات الجماع -مع الحليلة وغيرها- شرط ان لا يترتب على ذلك مفسدة كما لو تسبب ذلك إلى تصاعد الشهوة إلى درجة ألجأته إلى العمل المحرم كالزنا والاستمناء المحرم اما مجرد الإنزال بسبب التخيل من دون استعمال وسيلة أخرى فلا باس به وان كان الأفضل والمحبذ شرعاً اجتنابه. وينبغي ان لا يخدع العاقل نفسه، فيقع فريسة لرغبات نفسه الأمارة وشهواتها التي تحاول اختراع الأساليب من اجل تلبيتها. وقد يصل بها الحال إلى التحايل على أحكام الشريعة المقدسة التي جاءت منسجمة مع مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة.

٥ . ما ذكرناه -في المباحث السابقة- من أحكام كان من الناحية الفقهية الظاهرية التي تنطبق على قليل العلم وكثيره وعلى ضعيف الإيمان وشديده، ولكن من الناحية الأخلاقية المعنوية يجدر بالإنسان ان يحتاط على دينه وعلى عرضه بكل ما أمكنه من أنواع الحيطة فان للتحفظ والتعفف مراتب

ودرجات تبدأ بظاهر الأحكام الفقهية وتنتهي بأكمل أفراد التحفظ والتعفف والذي ترى سيدة نساء العالمين -سلام الله عليها- انه هو الزينة الحقيقية للمرأة حيث انهاعليها السلام ترى ان زينة المرأة ان لا يراها الرجل الأجنبي وان لا تراه، فان لم تستطع المرأة المؤمنة ان تكون على هذا المستوى الذي أرادته لها الزهراءعليها السلام فلا يعني ذلك ان تتوقف أو تقصر على المستوى الفقهي الظاهري وإنما تحاول -جاهدة- الصعود إلى ما هو أسمى وأعلى وأنبل وأزكى، فان الميسور لا يسقط بالمعسور.

٦ . الضرورة (من إنقاذ أو علاج أو ختان أو توليد أو نحو ذلك) تكون مبيحة لبعض التصرفات التي تكون بالأصل محرمة على الذكر وعلى الأنثى وتلك الإباحة مشروطة بكون الضرورة شديدة وملحة وكذلك مشروطة بالاقتصار على مقدار رفعها فلا معنى لما نراه من التمادي في مخالفة الحدود الشرعية بين الطبيب والمريض فانه وان جاز للطبيب ما لا يجوز لغيره الا انه استثناء وحالة طارئة مقيدة بحدود رفع الضرورة وقضاء الحاجة فلا يجوز للطبيب الذكر ان يطلع أو يلمس من جسم الأنثى اكثر مما يفرضه عليه أداء واجبه التطبيبي وكذلك الطبيبة الأنثى مع المريض الذكر فان أمكن ذلك بالنظر لم يجز اللمس وان أمكن

باللمس لم يجز النظر ولا يجوز كلاهما الا إذا توقف الأمر عليهما توقفاً حقيقياً لا تسامحاً أو تهاوناً بالدين.

وكذلك يجب على المريض ان لا يسمح للطبيب المخالف له بالجنس ان يصل إلى اكثر مما تفرضه عليه ضرورة الأمر، بل حتى في الطبيب المماثل بالنسبة (للعورة بالمعنى الأخص) فانه لا يجوز كشفها أمامه ولا يجوز له النظر إليها أو لمسها الا في حالة الضرورة. ومثلما يجب الاحتراز في عدم كشف الزائد كذلك يجب الاحتراز في عدم اللجوء إلى الطبيب المخالف في الجنس الا في حالة عدم وجود المماثل المتمكن من الأمر ويكفي التقييم الإجمالي للحالة من حيث وجود الطبيب أو نوع المرض وهذا أمر يرجع إلى المريض نفسه والى نوع المرض أو شدته وضعفه.

٧ . لا يجوز للفرد -ذكراً كان أو أنثى- ان يجعل عينيه (كالرادار) لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها فان هذا من الخضوع المطلق للنفس الأمارة التي أمرنا ان نجعلها عدواً نحاربه لا رباً نعبده.

٨ . الريبة والتلذذ -اللذان كان عدمهما مبيحاً لبعض التصرفات- هما من الحالات الوجدانية السريعة الحدوث

خاصة بين الشباب فلا ينبغي ان يخدع الإنسان نفسه فينفيهما أو يتوهم عدمهما في حين انهما ينقدحان عنده من أول وهلة.

٩ . قصد التبني من قبل الزوجين لأي فرد طفلاً كان أو كبيراً، لا اعتبار به شرعاً. ولا يترتب عليه شيء من الأحكام المترتبة على الأولاد، كحرمة النكاح وجواز النظر ووجوب النفقة والتوارث.

الخاتمة
في مجموعة من الأسئلة والأجوبة

رأينا من المناسب ان نختم كلامنا بمجموعة من الأسئلة والأجوبة والتي قد يظهر حال البعض منها من ملاحظة ما تقدم ذكره من أحكام وإنما أتينا بها هنا زيادة في التوضيح والبيان.

س١ : هل تجوز المصافحة بين المرأة والرجل والأجنبي؟

ج: كلا لا يجوز فانها من الموارد التي تحرم فيها الملامسة حتى من دون ريبة وتلذذ ويمكن السماح في ذلك إذا كان احدهما مرتدياً للقفاز أو كان بينهما حائل من قماش وغيره بشرط عدم الريبة أو التلذذ فضلاً عن الحركات الزائدة على المصافحة العرفية، وان كان الاجتناب على كل حال هو الأفضل والمحبذ بكل تأكيد.

س٢ : قد يقوم الأبوان أو بعض المحارم أو غيرهم بتقبيل الطفل الصغير من عورته (بالمعنى الأخص) فهل يجوز ذلك؟

ج: هذا جائز مع الأطفال الذين لم يكملوا السنة السادسة من عمرهم واما مع غيرهم فيجب الاجتناب بكل تأكيد.

س٣: هل يجوز للمرأة ان تضع العطر وتتواجد في مكان بحيث تصل فيه رائحة ذلك العطر إلى الرجل الأجنبي؟

ج: كلا لا يجوز ذلك خاصة إذا كان العطر من الأنواع المثيرة للشهوة الجنسية.

س٤: هل ان وضع البعض من موانع الحمل يعتبر من الموارد التي تبيح الاطلاع على العورة (العورة بالمعنى الأخص) من قبل المماثل أو المخالف بالجنس؟

ج: كلا لا يعتبر كذلك الا إذا توقف عليه دفع مفسدة شخصية أو اجتماعية مهمة، فان كان كذلك جاز ولكن بشرط عدم اللجوء إلى الطبيب الذكر الا في حالة الانحصار به، أي: عدم توفر الطبيبة المتمكنة من ذلك.

س٥: قد يطرق الفرد الباب على بيت صديقه فتخرج إليه إحدى نسائه كاشفة أمامه مساحة من جسمها اكثر مما يجوز لها كشفه أمامه، فهل يجوز له تطبيق حكم (اللامبالاة) الذي عرفناه في

(المبحث الثاني)؟

ج: إذا استطاع ان يعلم انها فعلت ذلك مع علمها بأن الشخص أجنبي عنها[١]، جاز تطبيق ذلك الحكم والا فلا، ونفس الكلام يقال فيما لو رآها من وراء الجدار أو من خلال النافذة أو على السطح أو نحو ذلك.

س٦: هل يجوز للمرأة (لبس) الحذاء ذات (الكعب) العالي؟

ج: إذا كان بحيث يوجب تحرك بعض الأعضاء -زيادة على الحركة الطبيعية- حركة مثيرة ومريبة حرم والا فلا.

س٧: هل يجوز عرض صورة المرأة للرجل الذي يريد الزواج منها؟

ج: نعم، لا باس بذلك حتى وان كانت كاشفة الشعر في الصورة شريطة عدم قصد الريبة أو التلذذ.

س٨: متى يكون استخدام المرأة لغطاء الوجه (البوشية) واليد (القفاز) واجباً وهل فيهما استحباب؟

---

(١) يعني انها كانت اصلاً من السافرات المتهاونات بالدين.

ج: هما مشروعان على كل حال على نحو يكون استخدامهما هو الأفضل والمحبذ ولكنهما يجبان عندما يكون الوجه أو اليد بشكل مثير للفتنة النوعية والغالبية.

س٩: هل يكفي ارتداء التنورة والقميص والربطة ليكون حجاباً شرعياً أو لا بد من ارتداء العباءة؟

ج: يجوز الحجاب في غير العباءة إذا لم يكن مثيراً للفتنة النوعية والغالبية، ولكن سماحة السيد -دام ظله- ينصح بأن تكون الملابس من النوع الذي لا يظهر ورك المرأة والتنورة ليست كذلك -كما قال دام ظله-[١].

س١٠: هل التحنك واجب بالنسبة للمرأة وما حكم من يستهزئ بالمرأة المحنكة أو يسيء إليها أو ينال منها ويحثها على ترك التحنك مدعياً انه بدعة وغير موجود في الشريعة الإسلامية وانه من دس بعض المغرضين الذين يريدون النيل من مكانة المرأة المسلمة لأن الإسلام يكرم المرأة لا يقيدها بقيود كما تقاد البهيمة؟

ج: ستر الحنك واجب في ضمن الحجاب العام للمرأة وليس

(١) انظر المسالة (٢٣٢) من ج٤، مسائل وردود.

في ذلك ذلة للمرأة كما تقول الحكمة من أراد عزاً بلا عشيرة وثروة بلا مال وفخراً بلا سلطان فليخرج من ذل معصية الله إلى عز طاعة الله وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا عز أعلى من الإسلام[1].

إلى هنا تم ما أردنا ذكره في هذه الأوراق

والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
محمد وآله الطاهرين

(١) انظر المسألة (٢٤٠)، ج٤، من مسائل وردود.

الفهرس